**المنتقى من مقاصد ابن عاشور**

1- القصد من وضع هذا الكتاب ليكون نبراسا للمتفقهين، ومرجعا لهم عند الاختلاف، لأن الاحتجاج بينهم في مسائل الشريعة لا ينتهي إلى حجج ضرورية كما ينتهي احتجاج أهل العلوم العقلية.

2- قد يُظن أن علم أصول الفقه كافٍ لتحصيل الحجج الضرورية وهذا غلط؛ لأن معظم الأصول مختلف فيها، بل إن الخلاف في الفروع مستمر في الأصول، لان الأصول متنزع من الفروع.

3- مدار الأصول استنباط الاحكام من ألفاظ الشارع، أو انتزاع أوصاف تجعل باعثا على التشريع، لتكون الفروع مقبولة في نفوس مقلدة المذاهب.

4- في أواخر كتب الأصول خبايا تعد من علم المقاصد وهي المناسبة والإخالة في مسالك التعليل، ومباحث المصالح المرسلة والتواتر والمعلوم بالضرورة وحمل المطلق على المقيد.

5- الجويني اعتذر عن إدخال ما ليس بقطعي في الأصول بأن حظ الأصولي إبانة القواطع في وجوب العمل بها؛ واعتذار الجويني واه؛ لأن الأصوليين لم يدونوا في الأصول قواطع يقف المخالف عندها كما فعلوا في أصول الدين.

6- القواطع في أصول الفقه نادرة مثل: الكليات الضرورية (الضروريات الخمس).

7- جاوب الأبياري عن قطعية أصول الفقه بأن من كثر اطلاعه على نصوص الشريعة حصل القطع بأصول الفقه؛ وهذا جواب باطل لأن ما يحصل لبعض علماء الشريعة لا يمكن الحكم به على مسائل علم الأصول.

8- الحل هو إعادة تدوين أصول الفقه بمعيار النقد ونفي الغريب عنه، وأن يوضع فيه أشرف مدارك الفقه ثم يصاغ باسم مقاصد الشريعة.

9- قواعد الفقه المستقرأة من فروعه هي الأحرى بأن تكون قطعية، وهي المحاولة الأولى التي قام بها ابن عبدالسلام والقرافي لتأسيس المقاصد الشرعية.

10- الرجل الفذ الذي أفرد المقاصد بالتدوين هو الشاطبي؛ لكنه طول وغفل عن مهمات من المقاصد.

11- يقصد المؤلف بالتشريع قانون الأمة الذي لا يشمل المكروه والمندوب، ولا يشمل العبادات، لأن لهما أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس.

12- قسم المؤلف كتابه ثلاثة أقسام: الأول إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها. الثاني المقاصد العامة من التشريع، الثالث المقاصد الخاصة بالمعاملات.

13- كل شريعة ترمي أحكامها إلى مقاصد، منها إقامة نظام البشر الذين من أعظم خصائصهم قبولهم للتمدن.

14- أرسل الله الرسل لإقامة نظام البشر كما قال تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}.

15- وصف الله القرآن بأنه مصدق لما بين يديه من الكتب، وبأنه مهيمن أي شاهد وقيم على الكتب السالفة.

16- استقراء أدلة الكتاب والسنة يوجب اليقين بأن أحكام الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للفرد والمجتمع.

17- من الأدلة التي ذكرها الشاطبي {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}، {ولكم في القصاص حياة}، {والله ولا يحب الفساد}.

18- تصرف المجتهد بفقه الشريعة على خمسة أنحاء:

الأول: فهم ألفاظها بحسب اللغة وقواعد الاستدلال وهذا تكفل بمعظمه أصول الفقه.

الثاني: البحث عما يعارض الدليل ليستيقن بأن الدليل سالم مما يبطل دلالته، ومثاله بحث عمر عن حديث تقييد الاستئذان بالثلاث الذي يعارض إطلاق قوله تعالى: {حتى يؤذن لكم}

الثالث: قياس ما لم يرد حكمه على ما ورد حكمه بطريق من طرق مسالك العلة، واستقراء وجوه الحكم التي هي من المقاصد، والمقاصد يحتاج إليها المجتهد في قبول الآثار، كما أبى عمر قبول خبر نفقة المعتدة، وأبت عائشة قبول الخبر بأن الميت يعذب ببكاء أهله وقرأت {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

الرابع: الاجتهاد لمعرفة حكم ما لا نظير له يقاس عليه عن طريق ما لاح للمجتهد من أدلة الشريعة، وهذا النحو هو الذي أثبت فيه مالك حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضا قال الأئمة بمرعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهو الذي هرع إليه أهل الرأي وأنكر عليهم فيه أهل الحديث ما فاتهم بسببه من إعمال السنن التي فاتتهم معرفتها.

الخامس: تلقي أحكام الشريعة التي لا يعرف عللها تلقي من يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمتها فيما يعرف بالتعبدي، وهذا النحو يقل عند المجتهد بقدر ما يستحصل من مقاصد الشريعة.

19- طرق معرفة مقاصد الشريعة:

الطريق الأول: استقراء الشريعة وله نوعان:

النوع الأول: الأحكام المعروفة عللها؛ فإبطال الغرر يعرف بأنه مقصود للشارع من حديث أينقص الرطب إذا جف، ومن النهي عن بيع الجزاف، ودوام الأخوة بين المؤمنين يعرف من النهي عن الخطبة على الخطبة، ومن السوم على السوم.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل اليقين بأن تلك العلة مقصودة للشارع؛ مثل النهي عن الطعام قبل قبضة، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن احتكار الطعام، كلها علتها إقلال الطعام في الأسواق؛ فدل على أن رواج الطعام وتيسر الحصول عليه مقصود للشارع، وكثرة الأمر بالإعتاق دليل على أن حصول الحرية مقصد.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة على المقاصد؛ كقوله تعالى: {والله لايحب الفساد}، {يريد الله بكم اليسر}.

الطريق الثالث: السنة المتواترة؛ المعنوية كتواتر الحبس (الوقف)، أو العملية كما حصل لأبي برزة الأسلمي من مشاهداته لتيسير النبي صلى الله عليه وسلم.

20- قسمة الشاطبي العقلية: أن يقال مقصود الشارع غائب عنا حتى يأتي النص وهذا نظر ظاهري، أو أن مقصد الشارع ليس في ظواهر نصوصه وهذا نظر باطني، أو يقال بالاعتبارين معنا على وجه لا يخل المعنى بالنص وهذا رأي العلماء.

21- مقاصد الشريعة تعرف عند الشاطبي من ثلاث جهات:

الأولى: مجرد الأمر والنهي التصريحي.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي.

الثالثة: أن للشارع مقاصد أصلية وتابعة منها منصوص ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من النصوص.

22- من أمثلة مراعاة السلف للمقاصد تفسيرهم لحديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع بأن المراد منه المواساة المستحبة التي لا تجب، بل إن راوي الحديث رافع رضي الله عنه فسر الحديث بأن النهي كان بسبب المخاطرة التي كانت في تعيين جزء معين من نتاج الأرض لصاحب الأرض.

23- من أمثلة اعتبار المقاصد عند السلف أن خباب بن الأرت كان يرى أن النهي عن لبس خاتم الذهب للرجال نهي تنزيه، وكان ابن مسعود يطلب منه نزعة بلغة ليس فيها لهجة تغيير المنكر.

24- من الأمثلة أيضا عدم قول مالك بخيار المجلس؛ لأن هذا الخيار مناف لمقصد الشارع من بت العقود.

25- من أمثلته أيضا ما ذكر ابن العربي من أن خبر الواحد إذا خالف قواعد الشرع لم يعمل به عند أبي حنيفة، وعند مالك يعمل به إذا عضدته قاعدة أخرى، وخالفهما الشافعي فعمل به.

26- من أمثلته أيضا تفسير ابن عمر رضي الله عنه لحديث (لا تمسوه بطيب) بأن النهي إنما هو لأجل الأحياء المحرمين، فلو كان معهم غير محرم لجاز أن يطيب الميت، وعلل ذلك بأن الميت ينقضي عمله بالموت فلا يمنع من الطيب.

27- من الأمثلة: حمل عمر وابن مسعود و أمهات المؤمنين سوى عائشة خبر إرضاع حذيفة على أنه خاص بحذيفة، وأن رضاع من تجاوز الحولين غير محرِم.

28- الكلام لا يفي بالتعبير عن جميع مراد المتكلم، ومن المتكلمين من هو أقدر على توضيح مراده من سائر من المتكلمين؛ ولهذا يوصف بعض المتكلمين بالبلاغة، وهكذا المستمعون أيضا تتفاوت قدراتهم على فهم مراد المتكلم، ولهذا كان لا بد من اعتبار السياق والمقام فبهما يتضح بعض مراد المتكلم الذي لم يوضحه كلامه، وهذه الأشياء تُفقد إذا بُلِغ الكلام بواسطة، أو بُلِغ مكتوبا، ومن هنا وقع الخطأ عند يعتمد على مجرد الألفاظ في الاستنباط، ومن هنا تفاوتت مراتب الفقهاء في تفاوت اعتبارهم لتلك القرائن، فظهر تقصير الظاهرية وبعض أهل الحديث، وظهر مقدار الاعتبار بمذاهب الصحابة فيما طريقه النقل والعمل وما شاهدوه من الأحوال التي تبصرهم بمقاصد الشارع.

29- تمييز الصفة التي صدر عنها قول الرسول أو فعله مهمة في معرفة قصده؛ فبعثه للجيوش صدر عن صفة الإمامة المنعقدة له على المسلمين، وفصله في الدعاوى صدر عن صفة القضاء المنعقدة له أيضا، وإجابته لأسئلة السائلين صدر عن صفته المبلغ عن رب العالمين.

30- الخفاء الحاصل في تمييز الصفة التي صدر عنها قول الرسول أو فعله -كما في إحياء الموات، وأمره لهند بأن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها، وسلب القتيل- أحدثت خلافا بين الناظرين هل صدرت تلك الأقوال على جهة التبليغ فتصبح مصدرا للتشريع، أو صدرت على صفة الولاية والقضاء فتكون محل نظر للإمام والقاضي.

31- الفعل المتردد بين فعل التشريع وفعل الجبلة كالحج راكبا على البعير أحدث غلطا لبعض الفقهاء ممن عمدوا إلى القياس على بعض الأفعال دون التثبت من صفة صدورها.

32- أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم اثنا عشر:

١- حال التشريع وهو الأغلب؛ مثل خطبة حجة الوداع.

٢- حال الإفتاء، كقوله (افعل ولا حرج)، تفارق الفتوى التشريع بأنها قد لا تكون عامة في جميع البلدان كالنهي عن الاتنباذ في الدباء لأنه في القطر الحار كالحجاز يسرع إليه التخمر بخلاف القطر البارد.

٣- حال القضاء؛ نحو (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) وعلامته حضور خصمين، أما إذا حضر أحدهما كخبر هند بنت عتبة فليس من القضاء، ويفارق التشريع بأن له تعلق بالصورة المحكوم فيها.

٤- حال الإمارة؛ كالأوامر والنواهي التي تصدر في الحرب؛ كالنهي عن أكل الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فقد حصل الخلاف فيه هل هو نهي تشريع أو نهي لمصلحة الجيش؟ لأن حمولتهم الحمير.

٥- حال الهدي والإرشاد؛ وهو أعم من حال التشريع؛ فتدخل فيه الأوامر والنواهي التي لم يقصد بها الإلزام، مثاله أمر السيد بإلباس عبيده مما يلبس.

٦- حال الإصلاح؛ ويختلف عن القضاء بأنه غير ملزم، كأمره عليه الصلاة والسلام لكعب بن مالك بأن يضع شطر دينه.

٧- حال الإشارة على المستشير، كإشارته على عمر بأن لا يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وضاع من صاحبه، ولهذا حمل الجمهور هذا النهي على أنه نهي تنزيه، وعلى هذا المحمل حمل زيد بن ثابت حديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، قال زيد: (كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم).

٨- حال النصيحة؛ كنهية لنعمان بن بشير أن ينحل بعض أولاده دون بعض، ولذلك حمله أبو حنيفة ومالك والشافعي على البر والصلة، لا أن عطية بعض الأولاد دون بعض باطلة محرمة، وهكذا نصيحته لفاطمة بنت قيس عن نكاح معاوية لأنه فقير لا مال له؛ فلا دلالة فيه على عدم جواز نكاح الرجل الفقير.

٩- حال طلب حمل النفوس على الكمال؛ كحديث (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، وأمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهنا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر الحمر، وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) ففي النهي عن القسي و المياثر الحمر تنزيه أصحابه عن مظاهر البذخ والفخفخة، وكقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنعن أحدكم جارة خشبة يغرزها في جداره).

١٠- حال تعليم الحقائق العالية؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (أتبصر أُحُدا، ما أحب أن لي مثل أُحُدٍ ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) فظن أبو ذر أن ذلك أمر عام للأمة فأنكر عليه عثمان رضي الله عنهما.

١١- حال التأديب؛ كهمّه عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المنافقين بيوته، مع أنه لا يشتبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود الجماعة مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يخشى أقل من ذلك وهو أن يقال بأن محمدا يقتل أصحابه، لكن كلامه كان في سياق التهويل في التأديب.

١٢- حال التجرد عن الإرشاد وهو ما يرجع إلى العمل الجبلي والحياتي الاعتيادي، وعلامته عدم الحرص على فعله، كالمشي في الطريق والركوب في السفر، ونزوله في بطحاء المحصب الذي قالت فيه عائشة رضي الله عنها: (ليس التحصب بشيء وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح في خروجه إلى المدينة).

33- يمكن استخلاص قواعد تؤدي إلى القطع أو قريب من القطع؛ غير أننا لسنا ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع\* إذ هو منوط بالظن؛ وإنما المراد ثلة من القواعد القطعية التي يلجأ إليها عند الاختلاف، نسميها علم مقاصد الشريعة. مثال المقصد القطعي قصد الشرع نحو التيسير الوارد في قوله {يريد الله بكم اليسر} {ما جعل عليكم في الدين من حرج}{يريد الله أن يخفف عنكم}(\*انظر فقرة 11 من هذا المختصر).

34- المقاصد الظنية تحصل من استقراء غير كبير يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع.

35- مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوته بحسب تفاوت الاستقراء، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها؛ فدلالة تحريم الخمر على مقصد حفظ العقل واضحة إلى الحد الذي جعل الفقهاء لا يختلفون في تحريم ما يصل بالشارب لحد الإسكار، وذات الدلالة -دلالة تحريم الخمر- خفية في إثبات مقصد سد الذريعة؛ ولذلك اختلفوا في تناول القليل الذي لا يصل بشاربه إلى حد الإسكار.

36- أقوال الكتاب والسنة قد تفيد أحكاما كلية، وقد تفيد أحكاما جزئية، والفقهاء انتزعوا من كل ذلك فروعا إما بتحقيق المناط في الأحكام الكلية، وإما بطريق القياس على الأحكام الجزئية لأوصاف تشابهت بين المقيس والمقاس عليه وسموه بالمعلل، وما خفي عنهم مراده من الأحكام سموه بالتعبدي٠

37- من خاض في القياس والتعليل من الفقهاء قسموا أحكام الشريعة إلى: معلل لا محالة (ما كانت علته منصوصة أو مومئا إليها ونحوه)، وتعبدي محض (ما لا يهتدى إلى حكمته)، ومتوسط بين القسمين (ما كانت علته خفية واستنبط له الفقهاء علة).

38- الظاهرية يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر ولم يتجاوزوها، فوقعوا في ورطة الوقوف عن إثبات الأحكام فيما استجد من حوادث الزمان، وهذا يخشى على القائل به من أن يكون نافيا عن الشريعة صلاحيتها لجميع العصور، ألا ترى أن عمر لم يتأخر في استشارة الصحابة في العول ولم يتوقف كالظاهرية.

39- الواجب على الفقيه أن يحافظ على صورة التعبدي ولا يزيدها، واليقين أن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد، فإن خفي بعضها على بعض الناظرين فليس يخفى عن الباقين، أما أبواب المعاملات والجنايات فليس فيها تعبدي.

40- المقاصد الشرعية أما معان حقيقة، أو معان عرفية عامة، الحقيقة: هي التي تدرك مناسبتها العقولُ السليمة إدراكا مستقلا عن توقفها على عادة أو قانون؛ كمعرفة أن العدل نافع. أما العرفية العامة فهي التي تعرف مناسبتها عن طريق تجربة الجمهور لها؛ كإدراك أن عقوبة الجاني رادعة له عن العود إلى جنايته.

41- اشترط المؤلف لنوعي المقاصد: الثبوت والظهور والانضباط والاطراد.

42- المراد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها أو ظنا قريبا من الجزم.

43- المراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يقع الاختلاف في تشخيصه.

44- المراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

45- المراد بالاطراد: أن لا يختلف المعنى باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار.

46- قد تتردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا تارة قد اختل منها شرط الاطراد؛ كالقتال يكون شقا لعصا الأمة، ويكون ذبا عن الحوزة.

47- إذا دلت أدلة شرعية على معان اعتبارية أو عرفية خاصة كاعتبار القرشية شرط في الخلافة وحصل الظن للفقيه بعد سبرها بأنها مقصودة للشارع أثبتها مسائل فرعية قريبة من الأصول، وإن قوي الظن بأنها مقاصد شرعية مطردة فله حينئذ تأصيلها وطردها كاعتبار الذكورة شرط في الولايات القضائية.

48- المقاصد الشرعية: معان حقيقة لها تحقق في الخارج، ومعاني اعتبارية قريبة من الحقيقة، ومعاني عرفية عامة متحققة، ومعاني عرفية خاصة تقترب من العامة، أما المعاني المتوهمة كتمثيل صنف من كائنات البحر بأنه خنزير بحري فليست من المقاصد.

49- من أمثلة المعاني المتوهمة: توهم أن البدنة لا تركب، وقد أنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بركوب البدنة، وتوهم أن العمل يستمر بعد الموت وأن هذا هو علة عدم مس المحرم بطيب، بيننا المقصود من المنع من مس المحرم بطيب هو الحي المحرم الذي يكفن الميت.

50- تأتي أحكام منوطة بمعاني وهمية كا ستقبال القبلة والتيمم واستلام الحجر الأسود فهذه نثبتها كما هي ونجعلها من التعبدي، والأمور الوهمية تعين على تحقيق المقاصد الشرعية.

51- المقاصد بنيت على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة، {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}، والفطرة: الخلقة؛ أي: النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. ففطرة الإنسان ما خُلق عليه ظاهرا وباطنا، فاستخدام الجسد والعقل بخلقته الطبيعة فطرة، وإنكار الحقائق خلاف الفطرة، واستخدام القدم بدل اليد في تناول الأشياء ليس من الفطرة.

52- الأصول التي جاء بها الإسلام من الفطرة، فالحياء من الفطرة، وضدها الوقاحة ليست من الفطرة، والشريعة داعية إلى تقويم الفطرة والحفاظ عليها.

53- إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة؛ ولذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك.

54- القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة، وقد علمت أنها من الفطرة؛ إما لأنها لا تنافيها وهي مرغوبة في فطرة الناس، أو لأنها تناسبها وهو الظاهر.

وبالله التوفيق.